

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

الثامن من كتاب الطهارة ومنهم من قال وايضا واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة قال فمسح على خفيه ولم يذكر التبام ومن العلماء من قال تبام لان المسح فرع عن الفصل - 00:00:06

ولانهما عضوان يتميز أحدهما عن الآخر بخلاف الرأس وكون المغيرة لم يذكر التبام يقال لان هذا معلوم من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام انه يجبه التبام كما لو قال مثلا في الوضوء ثم غسل رجليه - 00:00:27
ولم يذكر اليمنى قبل اليسرى وهذا هو الأقرب الأقرب انك تبدأ باليمينى قبل اليسرى قال واخذ ماء جديد للاذنين يعني يسن الانسان اذا مسح رأسه ان يأخذ ماء جديدا للاذنيه - 00:00:45

الدليل هنا دليل وتعليق الدليل حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم تواظأ فاخذ لاذنيه ماء غيره الماء الذي مسح به رأسه هذا معنى الحديث - 00:01:03

ولكن هذا الحديث شاذ لانه مخالف لما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ماء جديدا لرأسه غير ما غيره فضل يديه لفظ الحديث مسح برأسه او مسح رأسه بماء غير فضل يديه - 00:01:23

رواہ مسلم من حديث عبد الله بن زید من هذا الوجه فعلی هذا يكون الصواب انه لا يأخذ ماء جديدا للاذنين ولأن جميع الواصفين لوضعه النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا انه اخذ ماء - 00:01:46

جديدة للاذنين الا هذا الحديث الشاب على هذا يكون الدليل ضعيفا ما هو التعليل لاخذ ما ينتدلي اذنيه يقولون التعليل لانهما كعضو مستقل فنقول انهم ليسا عضوين مستقلين. بدليل انهم يمسحان مع الرأس مرة واحدة. في الغسلة الثانية والثالثة؟ اي نعم. طيب ايضا - 00:02:06

السنه من السنن الغسلة الثانية والثالثة في الغسلة الاولى واجبة لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الاولى واجبة والثانية اكمل والثالثة اكمل لانها ابلغ في التنظيف - 00:02:30
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تواظأ مرة مرة مرتين هو ثلاثاً ثلاثاً وتوضأ كذلك مخالفًا فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ورجليه مرة وقد كره بعض العلماء - 00:03:01

ان يخالف بين الاعضاء في العدد فقال اذا غسلت وجهك مرة فلا تغسل اليدين مرتين اذا غسلت اليدين مرتين لا تغسل الرجلين ثلاثاً ولكن الصواب خلاف ذلك فانه قد ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام خالف - 00:03:22

غسل الوجه ثلاثاً واليدين مرة ولكن هل الافضل التزام ثلاث دائمًا أو الافضل ان يأتي بهذا مرة وبهذا مرة الاخير هو الأقرب وقد يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:42

تواظأ مرة لبيان الجواز لا على سبيل التبعد باختلاف العبادات وتواضع مرتين ايضا لبيان الجواز وخالف لبيان الجواز ولكن ان الاصل ما هو التبعد والمشروعيه فالظاهر ان الافضل - 00:04:04

ان الانسان ينوع يعني توضأ مرتين ثلاثاً مرة وعلى رأي المؤلف الثالث افضل من الثنين والثنتان افضل من الواحد وقد الغز بغض العلماء في هذه المسألة وقال لنا سنة افضل من واجب - 00:04:27

والذي دل عليه النص ان الواجب افضل من السنة كما قال الله تعالى في الحديث القدسي ما تقرب الى عبدي بشيء احب الى مما افترضت عليهم نعم وهذا الثالث سنة - 00:04:51

وهي افضل من الواجب وابتداء السلام سنة وهو افضل من ردہ نعم فما هو الجواب عن هذا هذا اللغز الجواب عن هذا اللغز انه لغز خطأ وليس بصواب لأن لأن - 00:05:12

غسل الانسان اعضاء وضوءه ثلاثا قد دخل فيها الواجب فهو قد اتى بالواجب وزيادة فكيف يصح ان نقول ان السنة هنا افضل من الواجب واما ابتداء واما السلام فقالوا ان ابتداء السلام افضل - 00:05:33

من ردہ ونحن نناقش هذا القول من وجهين الوجه الاول قد يقول قائل ان ردہ افضل لأن ردہ واجب وابتدائه سنة والحديث عام ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه - 00:05:54

عرفتم؟ وحينئذ يبطل الالغاز به من اصله وقد نقول ان ابتداء السلام افضل من ردہ لأن ردہ مبني عليه فحاز مبتدئ السلام حازفضيلتين انه ابتدأ السلام وان ابتدائه كان سببا - 00:06:18

ه؟ لواجب سببا لواجب فمن اجل ذلك كان افضل والحاصل انه لا يمكن ان يكون النفل افضل من الفريضة للحديث الذي ذكرناه وللناظر الصحيح لانه لولا محبة الله لهذه العبادة - 00:06:47

ها ما اوجبها لجعلها باختيار الانسان على سبيل الاستحباب. نعم هذی ما وردت منور يا باسم. لكن لا تفعله على سبيل التعبد نعم نعم. يدل على يعني يقال ان هذی النفلة افضل من الفريضة؟ نعم. وورد في هذا اي نعم. فظيلة اعظم من الفرد. نعم. ما يدل على ضعف -

00:07:12

لا لا ما ما نستطيع ان نجعل هذه القاعدة نعلم بها الاحاديث ثم قال المؤلف باب فروض الوضوء وصفته باب فروض الوضوء وصفته اي وباب صفتة الفروض جمع فرض جمع فرض - 00:08:01

وجمعها مع ان القاعدة عند النحويين ان المصدر لا يجمل ولا يثنوا ولكنه جمعها باعتبار تعددها فقال باب فروض الوضوء فهي جمع فرض والفرط في اللغة يدل على معان اصلها الحز والقط - 00:08:26

الحز هل تعرفون الحز ها؟ ايش هو ها الحج الفار والفرض الحز والحزم فرض ما ما يصلح اها يعني معناها قطع بدون ابادة. قطع بدون ابادة والقطع ها حز مع ابادة - 00:08:53

واضح نعم طيب اما في الشرع فان الفرض عند اکثر اهل العلم مراد للواجب ومعنى مرادف له انه بمعناه فمعناهما واحد وهو ما امر به على سبيل الايذاء ما امر به على سبيل الالزام اي بالفعل - 00:09:20

يعني امر الله به ملزما ايانا ان نفعله عرفتم وحكمه ان فاعله مثاب وتاركه مستحق للعقاب ان الله قد يعفو عنه هذا حكمي وعند ابي حنيفة رحمه الله - 00:09:50

ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فما كان ثابتا بدليل قطعي اي قطعي الثبوت والدالة فهو فرض وما ثبت بدليل ظني ها في ثبوته او دلالته - 00:10:15

فهو واجب واضح وعلى هذا يتمثل لذلك قالوا قراءة شيء من القرآن فرض فرض لقوله تعالى في الصلاة قصده لقوله ها؟ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقراءة الفاتحة - 00:10:39

واجب لأن قراءة الفاتحة من اخبار الاحاد وعند كثير من الناس من الاصوليين وغيرهم ان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن فقالوا مثلا قراءة الفاتحة من باب الواجب وقراءة ما تيسر من القرآن من باب - 00:11:07

الفرق ولكن جمهور اهل العلم يخالفونه في ذلك يقولون ان الفرض والواجب هما مترادافان ومع هذا فاننا نرجع الى بابنا الذي نحن فيه فنقول المراد بفروض الوضوء هنا اركان الوضوء - 00:11:30

المراد بها اركانه وبهذا نعرف ان العلماء رحمة الله قد ينوعون العبارات فيجعلون الفرض اركانا ويدل على ان المراد بالفروض هنا اركان ان هذه الخروج هي التي تتكون منها ماهية الوضوء - 00:11:51

ولا لا؟ وكل اقوال او افعال تتركب منها ما هي في العبادة فانها ايش؟ ها؟ اركان لأن الوضوء ماهيته تتركب من هذی الاشياء الاربعة لو قلت لك ما هو الوضوء؟ وش تقول - 00:12:17

هو غسل الوجه واليدين ومسح الراس وش قاعد؟ وغسل الرجلين اذا المراد بفروض الوضوء ما هي اركانهم والوضوء في اللغة مشتق من الوضوء وهي النظافة والحسن واما في الشرع فهو التعبد لله عز وجل - [00:12:34](#)

بغسل الاعضاء الرابعة على صفة مخصوصة تعبد الله تعالى بغسل اعضاء الارض على صفة مخصوصة ما هي عبد الرحمن الوضوء في اللغة اللغة. نعم لا خلوه يجيز لانه هو قريب لي وقلبه سارح - [00:13:02](#)

المشتقة من هذا في اللغة واما في الاصطلاح فهو التعبد لله بغسل الاعضاء الرابعة على صفة مخصوصة فان قلت هذا الحد غير صحيح. لانك قلت بغسل الاعضاء والرأس لا يغسل - [00:13:26](#)

فالجواب ان هذا من باب ها؟ من باب التعليم. نعم وقوله وصفته معطوف على شرط وليس معطوفة عن الوضوء يعني وباب صفة الوضوء والصفة هي الكيفية التي يكون عليها وللوضوء صفتان صفة واجبة - [00:13:46](#)

وصفة ها مستحبة نعم ايه دابا خارج عن عن اركانه قال فرضه ستة فرضه ستة الاول غسل الوجه فقوله غسل خرج به المسح لابد من الغسل فلو بذلك يدرك - [00:14:10](#)

بالماء وقلت هكذا بالوجه فليس بغسل فما هو الغسل قال العلماء الغسل ان يجري الماء على العرش يجري جريان على العضو هذا هو الاصل وقوله الوجه ما تحصل به المواجهة - [00:14:46](#)

وان شئت فقل ما يواجهك من الشيء وحد الوجه من منحنى الجبهة الى اسفل اللحية طولا وعرض من الاذن الى الاذن وقولنا من منحنى الجبهة وبمعنى قول بعضهم من منابت شعر الرأس - [00:15:09](#)

المعتاد لان شعر الرأس المعتمد يصل الى حد الجبهة المنحنى هذا وهذا هو الذي تحصل به المواجهة لان المنحنى قد انحنى ما ما تحصل بينهم المواجهة هذا الوجه الدليل يرحمك الله. الدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:15:38](#)

هذا الدليل فامر الله تعالى بغسل الوجه وهل يجب ان يغسل ما لي ما استرسل من لحيته ها؟ نعم على المذهب يجب لان مسترسل اللحية تحصل به المواجهة تم ان كان الشعر خفيفا وجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان - [00:16:06](#)

كثيفا بغسل ظاهره وخلل ثانيا قال قال المؤلف والفهم والانف منه الفم من الانف من الفم من الوجه والانف من الوجه لماذا لانهما موجودان فيه وداخلان في حده فهما منه - [00:16:33](#)

وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء لكنهما غير مستقلين لهما يشبهان قول الرسول عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على عظم على جبهة ها؟ وشارب بيده الى انه وان كانت المشابهة ليست من كل وجه - [00:16:58](#)

اذا يجب على المتوضي ان يتمضمض وان يستنشق ثانيا غسل اليدين غسل اليدين المؤلف اطلق رحمه الله ولكن يجب ان يقيد ذلك لماذا الى المرفقين لان اليدين اذا اطلقت لا يراد بها الا الكف فقط - [00:17:21](#)

والدليل على انه اليدين اذا اطلقت لا يراد بها الا الكف قوله تعالى والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يمسح النبي عليه الصلاة والسلام في التيمم الا الكفين - [00:17:49](#)

لكن لابد ان نقول الى المرافق اين المرافق يا عبد الرحمن ابن داود هذا هو؟ ايه الحمد لله. طيب هذا هو المرفق هذا المفصل الذي بين العضل والذراع وسمي مرفقا من الارتفاق - [00:18:10](#)

لان الانسان ينفق عليه يتكى نعم فهو كالشيء الذي يتافق عليه الجالس نعم طيب اذا لابد من دخول ايض؟ المرفقين الدليل قوله تعالى وايديكم الى المرافق ايديكم الى المرا - [00:18:31](#)

ثانيا ومسح الرأس ومنه الاذنان مسحوا الرأس هذا الفرق بين المسح والاصل المسح لا يحتاج الى جراء الماء بل يكفي ان الانسان يغمض يده في الماء ثم يمسح بها الرأس مبلولة - [00:18:57](#)

وانما اوجب الله في الرأس المسح دون غسل لان الغسل يشق على الانسان ولا سيما في ايام الشتاء ولا سيما اذا كثر شعره فانه يشق عليه بلا شك اذ ان الماء لو غسل الرأس لو غسل - [00:19:24](#)

ه؟ لا نزل ماء الجسم واذا كان الشعر كثيرا بقي الشعر مبتلا مدة طويلة وهذا يلحق الناس العسر والمشقة والله عز وجل انما يريد من عباده قال لي اسرق - [00:19:44](#)